



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة اليمامة
عمادة القبول والتسجيل وشئون الطلاب

لائحة ضبط سلوك الطلاب بجامعة اليمامة

الإصدار الثاني
م 1444 - 2022 هـ





السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الفهرس

2	أولاً: التعريفات
2	ثانياً: الأهداف
3	ثالثاً: مبادئ عامة
3	رابعاً: المخالفات التأديبية
5	خامساً: العقوبات التأديبية
7	سادساً: الإجراءات التأديبية
9	سابعاً: التظلم من القرارات التأديبية
9	ثامناً: تشكيل لجنة ضبط السلوك
10	تاسعاً: أحكام عامة
11	عاشرًا: العمل بلائحة ضبط السلوك

أولاً: التعريفات

المادة الأولى:

يكون للكلمات والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المدلولات والتعريفات التالية:-

1. **اللائحة:** لائحة ضبط السلوك التنفيذية الموحدة للمخالفات والعقوبات التأديبية الخاصة بطلاب وطالبات جامعة اليمامة.
2. **الجامعة:** جامعة اليمامة.
3. **منسوبي الجامعة:** كل من ينتمي إلى الجامعة من طلاب وأعضاء هيئة التدريس وموظفين ومن في حكمهم.
4. **الكلية:** هي كلية من كليات جامعة اليمامة التي ينتمي إليها الطالب الصادر منه المخالف.
5. **لجنة ضبط السلوك:** هي اللجنة المنوط بها دراسة المخالفات الطلابية المرفوعة من الكليات ونحوها، لتقدير العقوبة التي يستحقها الطالب ، وفقاً ونصوص لائحة ضبط سلوك الطلاب، وتشكل بقرار من سعادة رئيس الجامعة.
6. **اللجنة الفرعية:** اللجنة المشكلة من عميد الكلية .
7. **الطلاب:** جميع الطلاب المسجلين بجامعة اليمامة في جميع المراحل (الدبلوم أو البكالوريوس أو الدراسات العليا) و الطلاب الزائرين بدءاً من تاريخ تسجيلهم، حتى زوال هذه الصفة عنهم سواءً بتخرجهم أو بإلغاء تسجيلهم.
8. **الاختبار:** كل اختبار يؤديه الطالب وفقاً لأحكام لائحة الدراسة والاختبارات الجامعية.
9. **الغش أو الشروع فيه:** كل سلوك يقوم به أو يحاول القيام به كل من الطالب أثناء الفترة المحددة للختبار بهدف اجتياز الاختبار أو الإجابة عن أسئلته بطريقة غير مشروعة عن طريق إدخال أوراق مكتوب فيها معلومات ذات صلة بالمادة أو الكتابة على الجسم أو الملابس أو أي أدوات أخرى، أو إدخال واستخدام أجهزة مسجل عليها معلومات ذات صلة بالمادة، أو النظر إلى إجابة الطالب الآخرين داخل القاعة أو الحديث معهم أو تبادل الأوراق معهم ونحو ذلك.
10. **التزوير:** كل سلوك مقصود يقوم به الطالب بهدف تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في النظام الجزائري لجرائم التزوير مثل تزوير الأوراق الرسمية أو الأختام أو التوقيعات، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية بالجامعة.
11. **المخالفة التأديبية:** كل ما يرتكبه الطالب من قول أو فعل يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة، وجميع الأفعال والأقوال التي تخل بالنظام والآداب العامة.
12. **العقوبة التأديبية:** كل عقوبة منصوص عليها على سبيل الحصر في المادة الخامسة من هذه اللائحة.

المادة الثانية:

تسمى هذه اللائحة "لائحة ضبط سلوك الطلاب"، وي العمل بها من تاريخ اعتمادها، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات سابقة بذات الشأن.

ثانياً: الأهداف

المادة الثالثة:

تهدف هذه اللائحة إلى ما يلي:

1. ضبط سلوك الطلاب داخل الجامعة وخارجها في حدود الأنظمة واللوائح الجامعية والتقاليد الإسلامية والأعراف المجتمعية.
2. تقويم سلوك الطلاب الذين يرتكبون المخالفات التأديبية وذلك بإيقاع العقوبة التي تتناسب مع نوع المخالفة وتحقيق الغاية منها بمعالجة السلوكيات تربوياً وأكاديمياً.
3. منع الطلاب من ارتكاب المخالفات لمعرفتهم بالعقوبات وتنبيه الآخرين عن ارتكابها بعد إيقاع العقوبات على المخالفين.

ثالثاً: مبادئ عامة

المادة الرابعة:

لا يجوز للطالب أن يحتاج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وما تصدره الجامعة من تعليمات من أجل الإفلات من العقوبات المقررة بهذه اللوائح، وعلى عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب نشر هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعتمد بها في الجامعة.

المادة الخامسة:

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة أو يخلّي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه، كما أنه يتبع على لجنة ضبط السلوك المختصة عند إحالة أي طالب أو طالبة للتحقيق إخطار عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب لإيقاف إجراءات التخرج أو إخلاء الطرف من الجامعة إلى حين البت بقرار نهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.

المادة السادسة:

يجوز إيقاع أكثر من عقوبة تأديبية في المخالفة الواحدة، ويراعى في إيقاع العقوبات أن تكون متناسبة مع جسامية المخالفة، كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة ومرتكبها. ولا يجوز إيقاع أيّ من العقوبات التأديبية الواردة في هذه اللائحة في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ إجراءات للتحقيق فيها.

رابعاً: المخالفات التأديبية

المادة السابعة:

كل ما يرتكبه الطالب من قول أو فعل يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة، وجميع الأفعال والأقوال التي تخل بالنظام والآداب العامة يعد مخالفة تقتضي التأديب، وعلى الأخص ما يلي:

1. كل قول أو فعل أو لباس مخالف للآداب العامة أو التعاليم الإسلامية، أو مخل بحسن السيرة والسلوك.
2. ارتكاب الجرائم المخلة بالشرف:

- الاعتداء على العرض.
 - استعمال أجهزة التصوير بكافة أنواعها لتصوير طالبات ومنسوبات الجامعة.
 - تداول الألفاظ أو الصور الفاضحة أو عرضها أو توزيعها.
 - السلوكيات غير المقبولة والشاذة للطلاب التي تخرج عن المأثور.
3. الاعتداء الجسدي أو اللفظي على منسوبي الجامعة سواء بالضرب أو السب أو القذف أو الإهانة، أو الاعتداء على ممتلكاتهم داخل الجامعة أو خارجها مع بقاء الحق المعتمد عليه بالتقدم للجهات الجنائية.
4. تعاطي المؤثرات العقلية، أو التعامل معها بأية صورة من الصور الممنوعة داخل المدينة الجامعية.
5. التدخين أو تدخين السجائر الإلكترونية أو إدخال أدوات التدخين داخل مباني المدينة الجامعية أو مرفقها.
6. المخالفات المرورية داخل المدينة الجامعية.
7. امتناع الطالب عن تنفيذ العقوبة الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
8. امتناع الطالب عن إظهار البطاقة الجامعية حين طلبها من قبل موظفي الأمن بالجامعة.
9. الإخلال بنظام الاختبارات.
10. الغش أو محاولة الغش في الاختبارات أو اصطحاب ما له صلة بالمقرر ولو لم يستفد منه.
11. الغش في التقارير أو الأبحاث أو الواجبات أو المشاريع أو كل ما يكلف به الطالب من مدرس المقرر.
12. امتناع الطالب عن تقديم الأوراق الثبوتية للجان في قاعات الاختبارات أو الإدارات المعنية في حال طلبها.
13. انتحال الشخصية سواء لتحقيق المنفعة للفاعل أو لغيره، كدخول الطالب في الاختبارات بدلاً من غيره، أو دخول غيره بدلاً منه، ويعتبر كل من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له وي Pax للعقوبة.
14. الأعمال المخلة بأنظمة الكليات والعمادات والمراكز وسائر المرافق الجامعية الأخرى وملحقاتها.
15. المساس بسمعة الجامعة أو بأحد من أعضائها سواءً باستخدام وسائل التواصل الإلكتروني والاجتماعي أو أي وسيلة أخرى لتشويه صورة الجامعة، أو وضع أخبار أو تعليقات غير صحيحة، أو التشهير بالجامعة أو أحد المنسوبين أو الطلاب.
16. تعطيل الدراسة أو التحرير على ذلك، والامتناع عن حضور المحاضرات بشكل جماعي أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها أو التحرير على ذلك.
17. تعطيل برامج أو أنشطة أو فعاليات الجامعة داخل الجامعة أو خارجها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
18. إتلاف أو تخريب أو إساءة استخدام ممتلكات ومنشآت الجامعة الثابتة والمنقولة كالمباني والاثاث ومحفوظات المراكز العلمية والقاعات الدراسية والمعامل من أجهزة وأدوات ووسائل تعليمية ومقتبنيات المكتبة المركزية والمعارض والملاعب والحدائق والصحف الحائطية والإعلانات والملصقات الإرشادية.
19. الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين عن طريق التصوير أو التسجيل أو الاقتباس غير الموثق بأسلوب علمي في إعداد البحوث والدراسات والواجبات.
20. إجراء أي تعديل أو تغيير أو نقل الأثاث الموجود بالمدينة الجامعية بغير موافقة.
21. الإدلاء لأية جهة إعلامية ببيانات أو معلومات غير صحيحة أو مسيئة تتعلق بالجامعة.

22. كل تنظيم للجان أو تجمعات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.
23. تزوير الإفادات أو الوثائق الرسمية الصادرة من الجامعة أو الواردة إليها.
24. كل شكل من أشكال القرصنة الإلكترونية أو المعلوماتية لمحاولة اختراق أنظمة الجامعة أو مواقعها الإلكترونية أو قواعد بياناتها أو أجهزة الحاسب الخاص بها أو بمنسوبيها.
25. الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الجامعة أو نشرها أو إرشاد الآخرين ل كيفية الحصول عليها.
26. المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية للدولة أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولهً وفعلاً أو الدعوة للانضمام للتنظيمات المعادية للوطن أو أي أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة أو الترويج لها داخل الجامعة.
27. إثارة الفوضى أو الضوضاء داخل القاعة الدراسية بما يؤثر على سير المحاضرة وعدم الاستجابة للمحاضر والتعدى عليه.
28. حمل الأسلحة النارية ولو كان مرخصة أو سلاحاً أبضاً أو مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الحرم الجامعي أو التهديد باستعمال أي من ذلك.
29. نشر ما ينافي الآداب والأخلاق من صور أو مقاطع فيديو أو غيرها داخل الحرم الجامعي
30. سرقة أموال أو مقتنيات خاصة بالجامعة أو غيرها، سواء بشكل مباشر، أو بالتحريض، أو التخطيط، أو المساعدة.
31. سرقة أسئلة الاختبارات، سواء بشكل مباشر، أو بالتحريض، أو التخطيط، أو المساعدة.
32. قيام الطالب بأي سلوك يمس الشرف أو الأمانة خارج الجامعة، وصدر حكم قضائي بإدانته.
33. خروج الطالب أثناء إجراء التحقيق معه بحدود النظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجان الانضباط.

المادة الثامنة:

أي مخالفة يرتكبها الطالب ولم يرد لها نص في المادة السابعة تعرض على لجنة ضبط السلوك للنظر فيها وإقرار العقوبة المناسبة بشأنها.

المادة التاسعة:

تطبق أحكام لائحة ضبط السلوك على الطالب، سواءً ارتكب المخالفة بصفته فاعلاً أم شريكاً.

المادة العاشرة:

إذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية يحق للجامعة إبلاغ الجهات المختصة دون أن يؤثر ذلك على تطبيق الإجراءات التأديبية بحقه.

خامساً: العقوبات التأديبية

المادة الحادية عشرة:

كل من يرتكب من الطلاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرات (9، 10، 11، 12) من المادة السابعة تُطبق عليه العقوبات التالية:

1. كل من يُخل بنظام الاختبارات الفصلية أو النهائية يرصد له الدرجة (صفر) في ذلك الاختبار.
2. كل من يثبت عليه الغش أو محاولته في اختبار من اختبارات أعمال الفصل أو التزوير في كتابة البحوث أو التقارير أو الواجبات ونحوها، يرصد له الدرجة (صفر) في ذلك الاختبار أو البحث أو التقرير أو الواجب ونحوها بقرار من عميد الكلية، وتحاط لجنة ضبط السلوك بذلك.
3. في حالة تكرار الغش أو محاولته في اختبار من اختبارات أعمال الفصل أو التزوير في كتابة البحوث أو التقارير أو الواجبات ونحوها للمرة الثانية، يرصد له الدرجة (صفر) في ذلك الاختبار أو البحث أو التقرير أو الواجب ونحوها ويعتبر راسباً في المقرر، ويتم إيقافه عن دراسة الفصل الدراسي الرئيسي التالي.
4. كل من تكرر منه الغش أو محاولة الغش للمرة الثالثة في اختبار من اختبارات أعمال الفصل أو التزوير في كتابة البحث أو التقارير أو الواجبات ونحوها، يرصد له الدرجة (صفر) في ذلك الاختبار أو البحث أو التقرير أو الواجب ونحوها ويعتبر راسباً في المقرر، ويتم إيقافه عن دراسة الفصلين الدراسيين الرئيسيين التاليين.
5. كل من يثبت عليه الغش أو محاولته في اختبار نهائي، يرصد له الدرجة (صفر) في ذلك الاختبار، وتحاط لجنة ضبط السلوك بذلك.
6. كل من تكرر الغش أو محاولته في اختبار نهائي للمرة الثانية يرصد له الدرجة (صفر) في ذلك الاختبار، ويتم إيقافه عن دراسة الفصل الدراسي الرئيسي التالي، ولا يسمح له بالتسجيل في الفصل الصيفي التالي للفصل الذي وقع فيه الغش. وفي حالة تكرارها للمرة الثالثة يفصل من الجامعة فصلاً نهائياً.
7. كل من يثبت عليه انتحال الشخصية كما في الفقرة (12) من المادة السابعة يحصل على الدرجة (صفر) في ذلك المقرر ويُعتبر راسباً فيه، ويفصل من الجامعة لذلك العام الدراسي، ولا يسمح له بالتسجيل في الفصل الصيفي التالي للعام الدراسي الذي فُصل فيه.

المادة الثانية عشرة:

كل من يرتكب من الطلاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة السابعة ولم تذكر عقوبتها في مادة مستقلة تطبق عليه واحدة -أو أكثر- من العقوبات التالية:

1. التنبيه كتابة والتوجيه على التعهد الخططي.
2. الإنذار كتابةً.
3. الحرمان المؤقت من بعض الخدمات الجامعية مثل الأنشطة الطلابية أو الزيارات أو استخدام الصالات الرياضية ونحوها لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً.
4. إلزام الطالب بمهام تتعلق بالخدمة المجتمعية لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً، حيث تحدد لجنة ضبط السلوك طبيعة هذه المهام ومدتها والجهة المستفيدة منها.
5. إبلاغولي أمر الطالب الذي اتخذت بشأنه العقوبة.
6. الفصل من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد.
7. الفصل من الجامعة لمدة فصلين دراسيين متتاليين.
8. الحرمان من تسلم الوثيقة لمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً.
9. الفصل من الجامعة فصلاً نهائياً.

المادة الثالثة عشر:

يترب على الفصل النهائي من الجامعة ما يلي:

1. طي قيد الطالب من الجامعة.

2. عدم السماح له بإكمال الدراسة أو تقديم الاختبارات الدورية أو النهائية ابتداء من تاريخ طي القيد.
3. تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب وتحاط بها الجهات المعنية بالجامعة (الكلية، وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي، إدارة القبول والتسجيل، وإدارة المنح).
4. يجوز إعلان القرار الصادر بالعقوبة داخل الجامعة إذا رأت اللجنة مصلحة في ذلك.

المادة الرابعة عشر:

للجامعة الحق في إلزام الطالب دفع قيمة ما أتلف مضافاً إلى ذلك تكفة الإصلاح والتركيب وما يترب على ذلك من تبعات.

المادة الخامسة عشر:

لعميد القبول والتسجيل وشئون الطلاب الحق في إيقاع العقوبات (1، 2، 3، 5) الواردة في المادة الثانية عشرة، دون الرجوع إلى لجنة ضبط السلوك متى كان ذلك كافياً للمخالف أو المخالفه ومناسباً لنوعية ما ارتكب من مخالفه.

المادة السادسة عشر:

يحق للجنة ضبط السلوك تطبيق العقوبات المقررة في كل فقرة من فقرات المادتين (11 و 12) كاملة أو تجزئتها وتطبيق بعض بنودها إذا دعت المصلحة لذلك، ولا يعتبر تطبيق أكثر من فقرة ازدواجية في تطبيق العقاب.

المادة السابعة عشر:

في حالة إيقاع عقوبة الإيقاف المؤقت عن الدراسة بالجامعة يمنع الطالب من الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجامعة خلال مدة العقوبة.

سادساً: (الإجراءات التأديبية)

المادة الثامنة عشر:

الإجراءات المتبعة في حالة الغش:

1. في حال ارتكاب الطالب الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج ، فيجب على مدرس المقرر أن يقدم تقريره إلى عميد الكلية، و على عميد الكلية إحالة الطالب المخالف إلى اللجنة الفرعية لتبادر اختصاصها وفقا لأحكام هذه اللائحة.
2. تقوم اللجنة الفرعية وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وتحاط لجنة ضبط السلوك بذلك.
3. إذا تم ضبط الطالب مُتلبساً بالغش أو محاولاً الغش فإنه يتم التحفظ على ورقة الاختبار وأداة الغش، ويلزمه مراقب الاختبار بمغادرة قاعة الاختبار بعد اتخاذ الإجراءات التالية:
 - استدعاء كل من رئيس لجنة الاختبار و مدرس المقرر.

• تحرير محضر تفصيلي بوقائع ملابسات ارتكابها، وتوقيع جميع الأطراف ذات العلاقة (الطالب، رئيس اللجنة، مراقب الاختبار، ومدرس المقرر) عليه، ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وجدت.

4. كل من يرتكب مخالفات أخرى (مثل: رفع الصوت، أو التحدث إلى طالب آخر، أو إخراج الجوال، أو رفض تسليم أوراق الاختبار ونحو ذلك) داخل أماكن الاختبارات أو قاعات الدراسة على المراقب إنذار الطالب، وفي حالة تكرار المخالفة يلزمه مراقب الاختبار بمعادرة القاعة، بعد اتخاذ الإجراءات التالية:

- استدعاء كل من رئيس لجنة الاختبار و مدرس المقرر.
- تحرير محضر تفصيلي بالواقعة بتوقيع جميع الأطراف ذات العلاقة (الطالب، رئيس اللجنة، مراقب الاختبار، مدرس المقرر) عليه، ويرفق به إفادات الشهود إن وجدت.
- يرفع المحضر مع المستندات التوثيقية إلى عميد الكلية أو من ينوبه ليحيله خلال (3) أيام عمل إلى لجنة ضبط السلوك في الجامعة لاتخاذ اللازم.

5. يراعى في كتابة التقارير والمحاضر الخاصة بالضبط والتحقيق في حالات الغش خلوها من الشطب أو الطمس، مع ثبيت توقيع أعضاء اللجنة المعنية بالضبط أو التحقيق على كل ورقة من أوراق المحاضر أو التقارير.

المادة التاسعة عشر:

في حال وقوع مخالفة أو مشكلة بين الطالب وأحد منسوبي الجامعة – أعضاء هيئة تدريس أو موظفين – يتم عرضها لسعادة رئيس الجامعة لإحالة الطالب إلى لجنة ضبط السلوك لتبادر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة العشرون :

يحول الطالب من مرتكبي المخالفات التأديبية إلى وحدة التوجيه والإرشاد الطلابي لدراسة أسباب المخالفة وتقديم تقرير شامل يستأنس به في تحديد نوع العقوبة.

المادة الواحدة والعشرون:

تعقد لجنة ضبط السلوك اجتماعاتها بناءً على دعوة رئيس اللجنة، ويبلغ الطالب المخالف رسميًا بالحضور أمام اللجنة لسماع أقواله.

المادة الثانية والعشرون:

يتولى رئيس لجنة ضبط السلوك رفع محاضر اللجنة إلى رئيس الجامعة للاعتماد والمصادقة.

المادة الثالثة والعشرون:

يصدر القرار التأديبي من قبل عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب في المخالفات الأكademie في المادة السابعة، والمحددة في الفقرات التالية: 9، 10، 11، 12. وأما بقية المخالفات المحددة في المادة السابعة فيتم إصدار القرار التأديبي فيها من قبل عميد القبول والتسجيل وشؤون الطلاب، وذلك بعد اعتماد المحاضر والمصادقة عليه من قبل رئيس الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون:

يصدر القرار التأديبي في مدة أقصاها (20) يوم عمل من تاريخ إحالة المعاملة المستوفية الشروط إلى لجنة ضبط السلوك، وتبلغ الجهات ذات العلاقة بالقرار خلال أسبوع من صدوره. ويتم إبلاغ الطالب بالقرارات التأديبية بالاعتماد على بيانات الاتصال المسجلة من قبل الطالب، وتعد الرسائل الإلكترونية المرسلة من قبل الجامعة بمثابة تبليغ رسمي للطالب. ويحفظ صورة من القرار في ملف الطالب الذي اتخذت بشأنه العقوبة.

المادة الخامسة والعشرون:

يراعى في إيقاع العقوبات المبينة في المادة الحادية عشرة، تناسب العقوبة مع درجة المخالفه بناءً على رأي لجنة التحقيق، مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات. ولا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابةً وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه، وفي حالة عدم حضور الطالب في الموعد المحدد للتحقيق والمعلن عنه بغير عذر يسقط حقه في سماع أقواله بعد أسبوع من ذلك الموعد، وتتصدر بحقه التوصية بالعقوبة غياباً وتترفع للجنة ضبط السلوك للإقرار. ويتولى التحقيق من ينبله رئيس لجنة ضبط السلوك أو عميد الكلية أو من ينبله المسئول الأول بالكلية أو العمادة التي وقعت فيها المخالفه.

سابعاً: التظلم من القرارات التأديبية

المادة السادسة والعشرون:

يجوز التظلم لدى سعادة رئيس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية خلال (15) يوم عمل من تاريخ إعلان القرار، وإعلام الطالب به، والسعادة رئيس الجامعة أن يحيل التظلم إلى لجنة ضبط السلوك لإعادة النظر في العقوبة، أو تحديد عقوبة أخرى يراها مناسبة.

المادة السابعة والعشرون:

لسعادة رئيس الجامعة أو من يفوضه إعادة النظر في القرار بالحرمان المؤقت من الأنشطة الطلابية أو الخدمات الأخرى، ويكون قراره في ذلك نهائياً.

المادة الثامنة والعشرون:

يسقط حق الطالب بتقديم أقواله إذا تم استدعاؤه ثلاث مرات لسماع أقواله ولم يحضر ما لم يكن لديه عذر أن تقبله لجنة الانضباط وينظر في مخالفته غيابياً ويجب إبلاغ الطالب بقرار اللجنة.

المادة التاسعة والعشرون:

يكون استدعاء وإبلاغ الطالب المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة برسالة لبريده الإلكتروني أو هاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحتها الإلكترونية في النظام الأكاديمي.

ثامناً: تشكيل لجنة ضبط السلوك

المادة الثالثون:

تنشأ لجنة لضبط السلوك بعمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب، تقوم بالإجراءات التأديبية الطلابية التي يعهد إليها بها، كإجراء التحقيقات (أو استيفائها) والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات، ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية، وما يوك إلية من أعمال أخرى خاصة بضبط سلوك الطالب، والتنسيق مع جميع الجهات ذات العلاقة لإجراء التحقيقات الخاصة بها.

المادة الواحدة والثلاثون :

1- تُشكل لجنة ضبط سلوك الطلاب من كل من:

- رئيساً
- عضواً
- عضواً
- عضواً ومقرراً
- عميد القبول والتسجيل وشؤون الطلاب
- عضو ممثل من قسم القانون بالجامعة
- عضو ممثل أو ممثلة عن الكلية التي حصلت فيها الحالة
- عضو من وحدة شؤون الطلاب
- للجنة أن تدعو من تراه كلما دعت الحاجة ذلك.

ويصدر قرار تشكيل اللجنة من رئيس الجامعة بترشيح من عميد القبول والتسجيل وشؤون الطلاب، وتستمر لمدة عامين قابلة للتجديد، ولا تصبح جلسات لجنة ضبط السلوك إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين.

2- يشكل بقرار من عميد الكلية لجنة فرعية خاصة بالطلاب، داخل الكلية ومدتها عامان دراسيان تتكون من بعض أعضاء هيئة التدريس يختارهم عميد الكلية تختص بالنظر في مخالفات الغش.

تاسعاً: أحكام عامة

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز للجنة ضبط السلوك، وبعد موافقة سعادة رئيس الجامعة الإعلان عن العقوبة المتخذة بشأن المخالف أو المخالف، على لوحة إعلانات الجامعة.

المادة الثالثة والثلاثون :

تشرف عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب على تنفيذ العقوبات التأديبية الصادرة عن لجنة ضبط السلوك.

المادة الرابعة والثلاثون:

يحق للجامعة النظر في إعادة تسجيل الطالب المقصول أكاديمياً بعد مضي عامين من بدء تنفيذ العقوبة، وقبوله طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، على أن تطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز اللجنة الفرعية المشكلة بقرار من عميد الكلية أن تعلن عن القرارات التأديبية الصادرة الطالب المخالف ، وللعميد المعنى أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات بالكلية مع اخفاء اخر رقمين من الرقم الجامعي.

المادة السادسة والثلاثون:

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس و مدراء الإدارات بالجامعة مسؤولون عن انضباط الطالب وفق لواائح وأنظمة الجامعة وعند وقوع مخالفه من أحد الطلاب داخل الجامعة ومرافقها يكونون مسؤولين (كلاً في نطاق اختصاصه) عن ضبطها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة السابعة والثلاثون:

يحق للجامعة النظر في إلغاء كافة الامتيازات الممنوحة للطالب منها على سبيل المثال (دفع الرسوم بنظام الأقساط، الاستمرار في المنحة الدراسية او التقديم على برنامج المنح او الترشح الى قائمة مرتبة الشرف الطلابية) في حالة ايقاع عقوبة الانذار كتابةً او فصل الطالب.

عاشرًا: العمل بلائحة ضبط السلوك

المادة الثامنة والثلاثون:

لمجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أو استبدال أو إلغاء بعض مواد اللائحة وذلك باقتراح من لجنة ضبط السلوك، وله حق تفسيرها، على أن يتم إقرار ذلك بقرار من مجلس الأمناء يتم اعتماده من وزارة التعليم.

المادة التاسعة والثلاثون :

يتم العمل بلائحة ضبط السلوك بعد اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.

والله الموفق....

معتمد من:

٢٠٢٣/١٩ التاريخ:  رئيس الجامعة